بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ان المقام الذى يناسبه تجريد الحكم عن المؤكد مثل زيد قايم يباين المقام
الذى يناسبه تقييد الحكم بمؤكد مثل ان زيدا قايم وان المقام الذى
يناسبه تجريد التعلق عن اداة القصر مثل ضرب زيد عمروا يباين المقام
الذى يناسبه تقييد التعلق باداة قصر مثل ما ضرب زيد الا عمروا
والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند اليه مثل زيد منطلق يباين المقام
الذى يناسبه تقييده بالوصف مثل زيد الناجى منطلق وكذا المقام
الذى يناسبه اطلاق المسند وتجريده عن الشرط مثل اكرمك يباين
المقام الذى يناسبه تقييد المسند بالشرط مثل اكرمك ان فعلت كذا
مثلا وكذا المقام الذى يناسبه اطلاق متعلق المسند وترك تقييده
بالمفعول مثل زيد ضارب ابوه يباين المقام الذى يناسبه تقييده
بالمفعول مثل زيد ضارب ابوه عمروا وقوله اوما يشبهه اراد
به الحال والتمييز ونحوهما قال قيل يعد ظهور من هذا البيان ان قوله
ومقام اطلاق الحكم الخ مع قوله يباين مقام تقييده الخ من باب اللف
والنشر وان النشر على ترتيب اللف وكيف يصح ذلك والنشر انما
يأتى بكله او ادات لف اجمالا مثل قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى قلنا ممنوع فان ذكر النشر بكلمة او مع
تفصيل اللف جايز واقع تشهد له اعلم ان من كل علم وعمود كل
صناعة طبقات العلماء فيه متدانية واقدام الصناع فيه متفاوتة
او متساوية ان سبق العالم العالم لم يسبقه الا بخطى يسيرة او تقدم
الصانع الصانع لم يتقدمه الا بمسافة قصيرة وقد ذكرنا كمسه وص اشى
الكشاف ومنا قوله ومقام تعدم المسند اليه الخ :. اعاد لفظ المقا

عيان حاشية الكشاف

م

سنا وفيما سبق عليه وفيما نا في عنه مرارًا لانه بصدد بيان المقامات
واظهار ذكرها ولاعادة سادته سدا المعنى ادل وادنى قوله
وسدا معنى قوله الخ الظاهر ان هذا اشارة الى جميع ما سبق من
قوله ثم شرع الى بينها وان المراد من قوله قوله يعام الى قوله وكذا
خطاب الذكي ليظهر ما هو بصدده من دعوى تفصيل المقامات
وبيان تفاوتها وهو لاشارة لاحاجة الى ضبط مقتضيات الاحوال ال
وجعل هذا اشارة الى ما ذكر بعد قوله اذا المهد هذا ليكون المراد
من قوله هو قوله يعام كل من السكر الى قوله يباين مقام خلافه
ضعيف لا يساعده الكلام والمرام قوله اى خلاف كل منها
غير صحيح والصواب ان نقول اى خلاف نفسه للقطع بان مقام
كل من الامور الاربعة يباين مقام خلاف نفسه لا مقام خلاف
كل من جهة الاربعة اذ مقام السكر مثلا لا يباين مقام خلاف الاطلاق ل
وهو التعداد السكر والقصد لا يتباينان بل يجتمعان وكذا لا يباين
مقام خلاف التعدد وهو التاخير لجواز اجتماع السكر والتاخير و
كذا الكلام في الباقي وبالجملة ففي كلامه خبط واختلال ولا يبعد
ما هو المفهوم من ظاهر المقال الا ان الله عز سلطانه قد وفقني
للتفصي عن هذا الاشكال بوجهين كلاهما في غاية الحسن والجمال
الاول ان المراد بكل منها هو كل منها موصوف بوصف التقابل بل
والتضاد وح يستقيم الكلام ويتضح المرام لان كلا من السكر وكون
مقام يباين مقام خلاف كل مما يقابل نفسه وح فقد اندفع عن
العبارة لزوم كون مقام السكر مباينا لمقام خلاف التعدد وهو

التاخير

6

الى ضراد التعدد وانه يخالف السكر الا انه غير مقابل له
والثاني انه لا يريد بقوله اى خلاف كل منها ان الضمير بحسب
اللفظ يرجع الى كل منها بل هذا بيان لحاصل المعنى واخذها بقوله
الله ما يعني وبيانه ان الضمير بحسب اللفظ راجع الى كل من
الامور الاربعة على سبيل التدليل وملاحظة الخصوصية على معنى
مقام كل منها يباين مقام خلاف نفسه الا انه تسامح في العبارة
فعبر عن خلاف نفسه بكل منها واراد ان الضمير الى كل واحد واحد
من تلك الاربعة بملاحظة نفسه فقط مع قطع النظر عن ملاحظة العموم
هل وغني عما تشعر به ظاهر عبارته تامل قوله يباين مقام الوصل
لم يقل خلافه لان الوصل اخص واظهر خلافا قوله ومقام الايجاز
يباين مقام خلافه فانه قال خلافه لانه اخصر من ان يقال مقام
الاطناب والمساواة لان خلاف الايجاز هذان لا غير قوله
شان والثاني انه من الاحوال المختصة الخ ذكره لما سبق من دعوى لا
الى ضبط مقتضيات الاحوال وكذا قوله وفصل قوله ومقام الايجاز
الخ لكونه غير محض بصريح ما مضى من الدعوى وتعيين لموضع الاشارة
تق والمنبه من كلام المص وهذا الموضع من الدلائل الدالة على ان
الشارح المحقق رحمه الله ويحقق هذا المقام انه من الايات الباهرة
سدا الح بانه السابق الصائب بسهم السبق في علم المعاني والبيان جزاه
الله خيرا وآتاه رزقه في الاخرة ما ... قوله لكونه نسبتين
هو العبارة لكونه نسبيا لرجوع الضمير الى كل من الايجاز والاطناب
اللهم الا ان يجعل من قبيل كل كوما كبيرا الو بر لضمن

الكلام اوضمير لكونه راجع الى لاكاذ ولاطناب اما بالتنبيه باسم لاسان
اوالتاويل بادكر كما ذكره قوله وكذا خطاب الذكي الخ اما فصل
قوله وكذا الان ما ذكر ان سانا للاحوال الراجعة الى نفس الكلام
بل الى صاحبه وسذا بيان لحال ترجع الى المخاطب من قوة لادراك
وعدمها فان قلت بل سذا عذر واقع في محله اذ المص بصدد
تفصيل انواع المقامات وبيان تفاوت بعضها لا احوال على ما
صرح به الشارح المحقق رحمه الله فيما سبق وسنوضحها قلت
سذا ايضا يدل على تفاوت المقامات واختلاف المقتضيات كما يشير اليه
قوله فان مقام كل الخ والظرف اعني مع خطاب الغبي متعلق بمضاف في
محذوف اي وكذا لسبب خطاب الذكي مع خطاب الغبي والى تقديره
يشير المرام والمقصود من الكلام قوله وكان لا انسب ان يذكر
مع الغبي الفطن الخ كان لا انسب ايراد المواخذة على القيد
لا على الغبي لانه الموقع بطلب ذكر لفظ في موضعه سو مقابل للبليد
للذكي وقد يدفع بان ذكر الفطن انسب لانه اعلى رتبة من
الذكاء ولعمري لا اشتباه فيه ولا اكواب بل كواب عن مواخذة
الشارح المحقق رحمه الله انه اراد بالذكي ما قوي ذكاوته وجادت
الى حد انها حد الفطانة الا انه عدل عنه لما بينهما من
الملائمة اللفظية من جهة اشتمالهما على لازدواج قوله
عما من شانه ان يكون فطنا اه احترز عن لزوم كون الجماد مثلا
غبيا فانه لو عرف الغباوة بعدم الفطنة مطلقا لزم ان
يكون الجماد ايضا غبيا وكذا لا تجاد لكنه يشكل بزيد الذكي

سوجد

2/

سوجد فانه يلزم ان يكون غبيا لان شانه ذلك وسذا كتعريفهم الموت
بانه عدم الحيوة عما من شانه الحيوة ورد بانه منقوض بالجنين لان
شانه ذلك مع انه ليس بميت بل منقوض بزيد الذكي سيوجد وسذا
عما كو فيه بان المراد غباوة الحي فالمحدود مضاف قوله تقابل الغبي
سو الفطن اه تقابل العدم والملكة على ما يظهر من قوله والغباوة عدم
الفطنة وقد ناقش فيه بان الفطانة فوق الذكاوة اذ الثاني
كما عرفت عبارة عن شدة قوة النفس والاول عبارة عن جودتها
وبهيئتها والمعتبر في الغباوة عدم الفطانة التي هي الجودة لا شدة
قوة النفس وح يلزم ان يكون الذكي والغبي واحدا فضلا عن التقابل
فلم يصح قوله وكان لا انسب ان يذكر مع الغبي الفطن بل حق
العبارة وكان الواحد لا تقابل بينهما كما يشعر به مجموع كلامه
على ما عرفت والجواب ان الذهن عبارة عن القوة المعدة
للاكتساب وسذه القوة مشتركة بين الذكي والغبي الا ان
سذه القوة لما اشتدت سميت ذكاوة فالذكي من له شدة
القوة والفطن من له جودة سذه القوة والغبي من كان له
سذه القوة مجردة عن الشدة والجودة لكن مقابل الغباوة سو الفطانة
لان القوم اعتبروا الغباوة عدما والفطانة ملكة فيكونان بالنظر
الى اصطلاحهم متقابلين فكان لا اولى ان يعتبر المص ايضا التقابل
بينهما كما اعتبروا فظهر ان الذكي والغبي ايضا متقابلان لكن لا
تقابلا اصطلاحيا فاستقام كلام المص وقول الشارح حيث اعتبر
لا انسب فافهم قوله ولكل كلمة مع صاحبتها اه الظرف ع

ولو تدبرت فهو في الحقيقة بيئة للعلية وبيان الملازمة كانه قيل لم وجب
الاقتصار على قدر الاحتياج اذا كان الغرض الحكم فاجيب بانه لو لم يقتصر
على هذا القدر لزم اشتمال الكلام على الحشو واللغو وكيف على العاقل
تطهير الكلام عنه واعتنا اهل هذا الفن بالاعلام فليس لابقا
للمقام ولا لمراعاة الحالة والكلام بدونه وجه آخر لبيان
الترتيب وهو انه هذا كلام مجمل ومعناه ما اشار اليه بقوله فان كان
والشارح المحقق رحمه الله اشار الى هذا بقوله واشار الى تفصيل وعلى
هذا فلا دخل في صحة الترتيب وحسن النزوع قوله حذرا عن اللغو
تعليل لمنع الزيادة على القدر المحتاج اليه واما العلة لمنع النقصان
من ذلك القدر فهو دفع اخلال الكلام بالافهام وكانه تركه احالة
على العلم به بطريق المقايسة فان قيل المفهوم الاقتصار على قدر الحاجة ج
منع لارتكاب الزيادة عليه لا منع النقصان عنه ولا اما هو اعم
ولو سلم فمعنى اللغو ما لا فائدة فيه ولا يعتبر له وعدم الاعتداد على
من ان يكون لارتكاب الزيادة والنقصان قلت لا بل
المفهوم الظاهر من الاقتصار على قدر الحاجة ان يكون على وفق
اقتضاء المقام وعلى طبق الاحتياج لا ازيد فيلغو ولا انقص فيخلو
وكيف لا يراد ذلك والمفصل يحتوى على كلا الوصفين الزيادة
والنقصان فان قوله وحينئذ يكون اشارة الى المنع النقصان
وقوله اسغنى اشارة الى المنع على الزيادة وما ذكر في تفسير معنى
اللغو لعله له وجه ايضا قوله فان كان المخاطب خالى الذهن
من الحكم الخ الظاهر ههنا على ما هو القاعدة من ان المورد اذا

اى خلو الكلام عن الفائدة او الاخلال بالفهم

اعبرت

اذا اعتبرت كانت بمعنى الاولى ان المراد بالحكم ههنا ما هو المراد
بالحكم الثاني في قوله على قوله لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
اما الحكم وهو وقوع النسبة او لا وقوعها وظاهر عبارة الايضاح يشعر
بان المراد بالحكم ههنا هو التصديق اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة حيث قال فان كان خالى الذهن من الحكم بأحد طرفي الخبر
على الآخر والتردد وكلام الشارح المحقق رحمه الله ايضا في اثناء الترديد
والبيان يشعر بذلك كقوله في مطلع البحث اى لا يكون عالما بوقوع
النسبة فانه فسر الحكم بالعلم بوقوع النسبة فان الظاهر ان المراد
بالحكم ادراك وقوع النسبة وكقوله في آخره ولا يكون له شيء من النفي
والاثبات وكقوله بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان
قال اريد بالحكم الحكم بالمعنى الاول استقام القول بان قوله والتردد دد
فيه غير محتاج اليه اذ خلو الذهن من الحكم عبارة عن استوا كونه مصورا
وحصوله فانه اذا خلو عن الاطلاق ينصرف اليه واذا استوى تصور
الحكم لزم نفي التردد فيه اذ التردد فيه يقتضى حصوله فهي القول بعدم
الاحتياج الى قوله والتردد فيه فسقط ما ذهب اليه الشارح المحقق رحمه الله
ههنا من ان هذا ليس بشيء مستدلا بان قولنا ان زيدا في الدار
اذا القي الى المخاطب مترددا فيه مع انه خال عن الحكم اذ لا حكم
له من النفي والاثبات وان اريد بالحكم الحكم بالمعنى الثاني فيرد
عليه امران احدهما ان المورد اذا اعتبرت كانت بمعنى لا اولى
وثانيهما ان ضمير فيه راجع الى التصديق فيلزم وقوع التردد
في التصديق وانه ممتنع اذ الحكم الذهني والتردد لا يجتمعان اصلا

فالجواب عن الاول ان ما ذكره من القاعدة في اعادة المعرفة ليست بكلية
بل هي اكثرية وعن الثاني بانه من باب الاستخدام فاراد بالحكم بلفظ التصديق
وبضميره الراجع اليه وقوع النسبة ومع ذلك كله الاشكال بعد غير
منحل عن هذا الفقيه اذ للمعترض ان يقول لو اقتصر المصنف على الحكم لكان كما ف
هو وهو صادق على موافق ضابطة المعرفة عند الاعادة والاستخدام فلا ضرورة
في ذكر التردد وظاهر ان هذا مقصود المعترض على المصنف حيث قال ولا حاجة
الى التردد اي لا ضرورة في ذكره ولا يمس حاجة الى ايراده بالدليل فتأمل
قوله لا يجتمعان قط الخ :. استعمال قط في المضارع المنفي جار
على القانون لان قط للماضي المنفي وعوض للمضارع المنفي الا ان هذا
كثير في كلام المصنفين وكأنهم بنوا ذلك على انهم عبروا بلفظ المضارع
عن الماضي تنبيها على كثرة وقوعه قوله على لفظ المبني للمفعول :. رواية
ودراية اما رواية فظ واما دراية فلانه اوفق لسياق الاخير المقابلة
له مثل حسن ووجب اذ لا تعرض فيها للمتكلم والمخاطب قوله
عن مؤكدات الحكم :. ان اريد بالحكم هنا ما اريد به في الاول كان هذا
من باب وضع الظاهر موضع المضمر كقوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق
نزل والنكتة فيه [illegible] قوله واسمية الجملة الخ :. فان
هذا بنائي باسمي من ان [illegible] في الاسلام حتى [illegible] على التاكيد
ولهذا تسمعهم يقولون اذا القوا الى المنكر ينبغي ان يجعل الخبر المنكر ولو كانت
الجملة الاسمية من المؤكدات لما صح هذا قلت الجملة الاسمية ليست
من المؤكدات على الاطلاق بل انما يكون منها اذا كان [illegible] الطرف
اسما اذا الفعلية ثم عدل عنها الى الاسمية والشارح المحقق نص على
ذلك

٥٧

على ذلك في شرح المفتاح والى ما ذكرنا اشار الشارح هنا بقوله واسمية
الجملة حيث قال تعليله والجملة الاسمية لان مع الاسمية صورة وبناء اسميا
[illegible] المقام وصعوبة العدول عن العبارة المشهورة في الجملة الاسمية
فظن انه قوله وحروف الصلة :. من قبيل الحروف الزائدة وسميت
صلة لانها وصلة في وصول معنى الفعل الى الاسم وفي وجه التسمية
وجوه اخر ذكرناها في شرح لب الاعراب قوله تقويته اي الحكم :.
فسره اراد ارجوعه الى المتكلم على ان يكون اضافة المصدر الى فاعله
قوله بحكم الاستواء الخ :. قيد للنسبة ومتعلق بما الكثير ملاحظة
القصد في المحكوم به اي الكثير موقع ان بعد الجواب المقصود ان يكون للسائل
ظن على خلاف الجواب بحكم الاستواء والوضع ان هذا باب الاستواء
وان قوله فاما ان يجعل مع [illegible] في عرض التعليل لثبوت
الاستواء المذكور قال قلت كون الظرف متعلقا بالنسبة نت
انما يكون اذا كان الظرف من انواع الظرف كالحال المؤكدة اذا كان
معمولا للنسبة على ما صرحوا به قلت ذاك مخصوص بالحال
المؤكدة ولا كذلك ما ذكر فيه لتصريحهم بمثل في قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وذهابهم الى انه من هذا القبيل قوله فاما ان يجعل الخ
الجواب اطلاقا فيها :. حاصله انك لو جعلت مطلق الجواب اطلاقا
في ان لزم ان لا يستقيم الجواب بدون ان واللازم باطل فالملزوم
مثله [illegible] وكلامه [illegible] وفيه نظر للقطع بان
كون مطلق الجواب اطلاقا في ان لا يستلزم عدم استقامة الجواب بدون المعتداء العوض
ان بل لا يدل عليه قطعا بل الامر بالعكس الاولى ان قولهم لا اطلاق في

معناه ان المبتداء لا يتصور بدون التعريف لا ان التعريف لا يوجد
بدون المبتداء وكذا قولهم الاصل في المبتداء التصدير الى غير ذلك مما لا يعد
ولا يحصى وظهر ان كون مجرد الجواب اصلا في ان لا يؤدي الى اسقاط
الاستفهامية المذكوره ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان يحصل التركيب
ان مطلق الجواب اذا كان كافيا في ان كان كان كافيا عن احد
فلو وجد الجواب بدون ان كان عند ذلك لا اصل فلو جعل الجواب
المطلق اصلا في ان لم يصلح استفهام الحق الا اصالة فصح ما ذكره
براعاته الوصف والتصحيح وهذا وان كان صحيحا جيدا الا انه
مع ذلك كان هو الجانب ان نقول واما ان يجعل مجرد الجواب فيها
اصلا فتقدم الظرف لتقييد الحصر وهو المط بهذا ثم ان جميع ما ذكرنا
في الوصف والتصحيح وان كان حسنها الا انه يرد عليه ان هذا
غير لازم مما سبق اعني قول الكرماني ان حكم الاستواء سواء كان
المقدر فليتأمل قوله صح نقول انه صالح • فان قيل قد
صرحوا في كتبهم بان كيف واين وامثالهما انما هو لطلب التصور فقط
والتأكيد بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ ناطق
بجواز وقوع انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد
الا انه حكم بانهما ليسا للجوابية والا لم يسع صالح وفي الدار
قلنا التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق بكونه
في الدار مثلا اذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب
للثاني فجاز التأكيد بان الا انه لما كان الاصل هو التصديق
الاول ولم يميز عنه التصديق الثاني الا بنوع اعتبار قالوا

END

نهاية المخطوطة